Distr.
GENERAL

A/39/700
10 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فجيغورج بولوفجيك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي "، وأن تحيل الى اللجنة الثالثة الفصول الأول، والثاني، والثالث (الجزء الأول، الفروع من ألف الى جيم وهاء، والجزء الثاني، الفرع دال)، والرابع (الفرع ألف)، والخامس (الفروع من ألف الى دال)، والسابع، والثامن، والتاسع (الجزء الأول، الفرع حاء) من تقرير المجلس (١).

٢ - وقررت اللجنة الثالثة أن تنظر في اطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) في الفصول الواردة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بحالات محددة لتقديم المساعدة الى اللاجئين (٢).

٣ - وقررت اللجنة الثالثة أيضا أن تنظر في اطار البند ١٠١ من جدول الأعمال (الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات) في الجزء المتصل بمسألة المخدرات (٣) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

(١) A/39/3 (Parts I and II). سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/39/3).

(٢) للاطلاع على تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٠، انظر A/39/709.

(٣) للاطلاع على تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠١، انظر A/39/710.

Digitized by UNOG Library

٤ - أما الفصول المتعلقة ببنود جدول الأعمال ٨٦ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٨ ، في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد نظر في كل منها على حدة في اطار تلك البنود (٤) .

٥ - ونظرت اللجنة الثالثة في الفصول المتبقية من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلساتها من ٥٤ الى ٥٦ ومن ٥٨ الى ٦٦ ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ٤ الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . ويرد وصف لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/39/SR.54-56 و 58-66).

٦ - وقررت اللجنة ، في جلستها الثانية ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن يجتمع الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، خلال الدورة التاسعة والثلاثين .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الثالثة أيضا ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن يجتمع الفريق العامل المعني باعداد مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، خلال الدورة التاسعة والثلاثين .

٨ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ؛

(ب) الحالة السكانية في العالم سنة ١٩٨٤ : تقرير الأمين العام (A/39/128-E/1984/35) ؛

(ج) التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري : تقرير الأمين العام (A/39/168-E/1984/39 و Add.1 و 2) ؛

(د) وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام (A/39/174-E/1984/38 و Add.1) ؛

---

(٤) للاطلاع على تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود ٨٦ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٨ انظر A/39/656 و A/39/701 و A/39/702 و A/39/703 و A/39/707 .

Digitized by UNOG Library

(هـ) انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : مذكرة من الأمين العام (A/39/496) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/39/511) ؛

(ز) النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/39/568) ؛

(ح) وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام (A/39/570) ؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (A/39/631) ؛

(ى) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا الذى أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (A/39/635) ؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في السلفادور الذى أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان (A/39/636) ؛

(ل) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/39/1 و A/C.3/39/4 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)) ؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/C.3/39/6) ؛

(ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة عن دورتها الثانية (A/C.3/39/7) ؛

(س) تقرير الفريق العامل المعني باعداد مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه (A/C.3/39/9 و Corr.1 (بالانكليزية والروسية فقط)) ؛

(ع) نص ديباجة ومواد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، الذى وافق عليه الفريق العامل المفتوح العضوية أثناء القراءة الأولى (A/C.3/39/WG.1/WP.1) ؛

Digitized by UNOG Library

(ف) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/39/79 و Corr.1) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/39/81) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها الاعلان الختامي والقرارات المعتمدة في المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في دكا في الفترة من ٦ الى ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ (A/39/133-S/16417) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان /ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/39/180 و Corr.1) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان /ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/39/185-S/16486) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي اكوادور وبنما وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص اعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات (A/39/407) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (A/39/414) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (A/39/477) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها القرارات والوثائق الأخرى للمؤتمر الثالث لوزراء العمل في بلدان عدم الانحياز وبلدان نامية أخرى ، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤ (A/39/581-S/16782 و Corr.1) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها القرارات المتخذة في المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والسبعين ، المعقود في جنيف في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/590 و Corr.1) ؛

(ظ) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية (A/39/694-S/16843) ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ب ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.3/39/11) .

٩ - وعند نظر اللجنة الثالثة في الفصول الواردة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتصل بحالات محددة لتقديم المساعدة الى اللاجئين ، كان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال (A/39/443) ؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (A/39/444) ؛

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في السودان (A/39/445) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا (A/39/446) ؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/39/447) ؛

١٠ - وعند نظر اللجنة الثالثة في الجزء المتعلق بمسألة المخدرات من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير : تقرير الأمين العام لعام ١٩٨٤ (A/39/193) ؛

(ب) استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات: مذكرة من الأمين العام (A/39/577) ؛

١١ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٩ تشرين الأول /اكتوبر ، أدلى الأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ببيان استهلالي . وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ببيان استهلالي.

١٢ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قام الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي بالادلاء ببيان .

Digitized by UNOG Library

١٣- وفي الجلسة ذاتها ، قام رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني باعداد مشروع الاعلام المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، بعرض تقرير الفريق العامل (A/C.3/39/9 و Corr.1 (بالانكليزية والروسية فقط)) .

١٤- وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى ببيان كل من المقررين الخاصين للجنة حقوق الانسان والمعنيين بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا وشيلي .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/39/L.56

١٥ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار (A/C.3/39/L.56) معنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال والمهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " ، ومقدم من الارجنتين والاردن واسبانيا وايطاليا والبرتغال وتركيا والجزائر والسويد والفلبين وكولومبيا والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا ، فضلا عن اكوادور وباكستان ورواندا وفرنسا وفنلندا ومصر واليونان ، وانضم اليها فيما بعد كل من تونس والكاميرون والنرويج .

١٦ - وعمم في الوثيقة A/C.3/39/L.60 بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

١٧ - وفي الجلسة ٥٥ ، رد كل من مدير شعبة الميزانية والأمين العام المساعد لحقوق الانسان على الاسئلة التي طرحتها الوفود .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/39/L.58

١٩ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل المغرب مشروع قرار (A/C.3/39/L.58) معنون " مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه " ، ومقدم من ايطاليا والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا والمغرب والمكسيك واليونان .

٢٠ - وعمّم في الوثيقة A/C.3/39/L.61 بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٢١ - وفي الجلسة ٥٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/39/L.32

٢٢ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار

Digitized by UNOG Library

(A/C.3/39/L.32) معنون " تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال " ومقدم من الاردن، والامارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وايطاليا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش وبوتسوانا، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجيبوتي، ورواندا، وزائير، وزامبيا، وساحل العاج، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصومال، والصين، وعمان، وغامبيا، والفلبين، وقطر، وكمبوتشيا الديمقراطية، والكويت، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، وملاوى، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، والولايات المتحدة الامريكية، فضلا عن تركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وساموا، وسورينام، وغواتيمالا، وغينيا، ولبنان، ونيجيريا، واليابان، واليمن، وانضمت اليها فيما بعد السنغال، وكولومبيا، ومصر، والنيجر.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، ووفقا لما قررته اللجنة، اعتمدت مشاريع القرارات A/C.3/39/L.32 (تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال) و A/C.3/39/L.34 (تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا) و A/C.3/39/L.41/Rev.1 (تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والنازحين في تشاد) و A/C.3/39/L.42/Rev.1 (تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي) و A/C.3/39/L.45 (حالة اللاجئين في السودان) معادون تصويت (للاطلاع على نص مشروع القرار A/C.3/39/L.32، انظر الفقرة ٦٩، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/39/L.34

٢٤ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/39/L.34) معنون " تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا " ومقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واثيوبيا، والارجنتين، وافغانستان، وانغولا، وايطاليا، وباكستان، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وترينيداد وتوباغو، وتشيكوسلوفاكيا، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية الديمقراطية الالمانية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ورواندا، وزائير، وزامبيا، وساحل العاج، وسان تومي وبرينسيبي، وسوازيلند، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوى، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن الديمقراطية، ويوغوسلافيا، واليونان، فضلا عن ايران (جمهورية - الاسلامية)، وبنن، وسورينام، والصين،

Digitized by UNOG Library

واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد سرى لانكا ، والسنغال ، ومصر ، والنمسا ، وهنغاريا ، واليمن .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، كان معروضا على اللجنة تعديلات لمشروع القرار (A/C.3/39/L.47) ، المقدم من الصومال ، نصها كما يلي :

" الفقرة الخامسة من الديباجة

بعد عبارة " واذ تدرك " ، يستعاض عن عبارة " تزايد عدد " بكلمة " وجود " ، ويستعاض عن كلمة " الى " الواردة بعد عبارة " بمحض ارادتهم " بكلمة " في " ، وتحذف عبارة " واللاجئين فيها " الواردة في آخر الفقرة .

" الفقرة السابعة من الديباجة

في السطر الثاني ، يستعاض عن عبارة " وبالعائدين " بعبارة " وكذلك بالعائدين حقيقة وبمحض ارادتهم " وتحذف عبارة " واللاجئين كذلك " الواردة في آخر الفقرة .

" الفقرة ٢ من المنطوق

في السطر الثالث ، تدرج عبارة " حقيقة وبمحض ارادتهم " بعد عبارة " والعائدين اليها " وتحذف عبارة " وللاجئين فيها " .

" الفقرة ٣ من المنطوق

في السطر الثاني ، تدرج عبارة " حقيقة و " بعد كلمة " العائدين " وتحذف عبارة " واللاجئين " . "

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثل الصومال التعديلات التي قدمها وفده (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه) .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، ووفقا لما قررته اللجنة ، اعتمدت مشاريع القرارات A/C.3/39/L.32 (تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال) و A/C.3/39/L.34 (تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا) و A/C.3/39/L.41/Rev.1 (تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والنازحين في تشاد) و A/C.3/39/L.42/Rev.1 (تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي) و A/C.3/39/L.45 (حالة اللاجئين في السودان) معا دون تصويت (للاطلاع على نص مشروع القرار A/C.3/39/L.34 ، انظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الرابع) .

Digitized by UNOG Library

هاء - مشروع القرار A/C.3/39/L.41/Rev.1

٢٨ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/39/L.41/Rev.1) معنون " تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والنازحين في تشاد " ومقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وباكستان ، وبوركينا فاصو ، وتايلند ، وتشاد ، وتوغو ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والرأس الاخضر ، وزائير ، وساحل العاج ، والسنغال ، والسودان ، وشيلي ، والصومال ، والصين ، وغابون ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفانواتو ، وفرنسا ، والكاميرون ، وكمبوتشيا الديمقراطية ، وكولومبيا ، ومالي ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والنيجر ، ونيجيريا ، وهايتي ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، ووفقا لما قررته اللجنة ، اعتمدت مشاريع القرارات A/C.3/39/L.32 (تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال) و A/C.3/39/L.34 (تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا) و A/C.3/39/L.41/Rev.1 (تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والنازحين في تشاد) و A/C.3/39/L.42/Rev.1 (تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي) و A/C.3/39/L.45 (حالة اللاجئين في السودان) ، معا دون تصويت (للاطلاع على نص مشروع القرار A/C.3/39/L.41/Rev.1 ، انظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الخامس) .

واو - مشروع القرار A/C.3/39/L.42/Rev.1

٣٠ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/39/L.42/Rev.1) معنون " تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي " ومقدم من اثيوبيا ، والأرجنتين ، والاردن ، والامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، واوغندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبحرين ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاصو ، وبوروندي ، وتايلند ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وساحل العاج ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسيراليون ، والصومال ، والصين ، وعمان ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، والفلبين ، وقطر ، والكاميرون ، والكونغو ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبريا ، وليسوتو ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وملاوي ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، والنمسا ،

Digitized by UNOG Library

والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا .

٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، ووفقا لما قررته اللجنة ، اعتمدت مشاريع القرارات A/C.3/39/L.32 (تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال) و A/C.3/39/L.34 (تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا) و A/C.3/39/L.41/Rev.1 (تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والنازحين في تشاد) و A/C.3/39/L.42/Rev.1 (تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي) و A/C.3/39/L.45 (حالة اللاجئين في السودان) ، معادون تصويت (للاطلاع على نص مشروع القرار A/C.3/39/L.42/Rev.1 ، انظر الفقرة ٦٩ مشروع القرار السادس) .

Digitized by UNOG Library

زاى ـ مشروع القرار A/C.3/39/L.45

٣٢ ـ في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/39/L.45) معنون " حالة اللاجئين في السودان " ومقدم من الأرجنتين والاردن والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وايطاليا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاصو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وزمبابوى وساحل العاج وسان تومي وبرينسيبي وسرى لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي والصومال والصين والعراق وعمان وغامبيا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا ـ بيساو وفرنسا والفلبين وقبرص وقطر والكاميرون وكندا والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوى والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيجيريا وهايتي والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن واليونان ، فضلا عن موريتانيا .

٣٣ ـ وفي الجلسة ذاتها ، ووفقا لما قررته اللجنة ، اعتمدت مشاريع القرارات A/C.3/39/L.32 (تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال) و A/C.3/39/L.34 (تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا) و A/C.3/39/L.41/Rev.1 (تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والنازحين في تشاد) و A/C.3/39/L.42/Rev.1 (تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي) و A/C.3/39/L.45 (حالة اللاجئين في السودان) معادون تصويت (للاطلاع على نص مشروع القرار A/C.3/39/L.45 ، أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار السابع) .

حاء ـ مشروع القرار A/C.3/39/L.54

٣٤ ـ في الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل سوازيلند مشروع قرار (A/C.3/39/L.54) معنون " تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي " ومقدم من اثيوبيا واندونيسيا وانغولا وأوغندا وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوروندى وترينيداد وتوباغو وتوغو والجزائر وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وزائير وزامبيا وساحل العاج وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون

Digitized by UNOG Library

والصومال والصين وغامبيا وغانا وغينيا ـ بيساو والفلبين والكاميرون وكينيا وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوى وموزامبيق ونيجيريا وبوفوسلافيا ، فضلا عن زمبابوى ، وانضمت اليها الكونغو فيما بعد .

٣٥ ـ واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/39/L.54 دون تصويت (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الثامن) .

طاء ـ مشروع القرار A/C.3/39/L.72

٣٦ ـ وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٥ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار (A/C.3/39/L.72) معنون " الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة " ومقدم من الأرجنتين واكوادور وايسلندا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وزامبيا وساحل العاج والسويد وغامبيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا وكينيا والمغرب والنرويج والنمسا وهولندا واليابان واليونان ، فضلا عن البرتغال ونيكاراغوا .

٣٧ ـ واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/39/L.72 دون تصويت (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار التاسع) .

ياء ـ مشروع القرار A/C.3/39/L.73

٣٨ ـ في الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار (A/C.3/39/L.73) معنون " مسألة حالات الاختفاء القصرى أو غير الطوعي " ومقدم من الأرجنتين واسبانيا والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) وايطاليا والسنغال والسويد وغامبيا وفرنسا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وهولندا واليونان ، فضلا عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وانضمت اليها فيما بعد نيكاراغوا .

٣٩ ـ واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/39/L.73 دون تصويت (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار العاشر) .

كاف ـ مشروع القرار A/C.3/39/L.74

٤٠ ـ في الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل ايطاليا مشروع قرار (A/C.3/39/L.74) معنون " مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة

Digitized by UNOG Library

المجرمين " ومقدم من اسبانيا واندونيسيا وأوروغواى وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبوليفيا وتايلند والدانمرك وساحل العاج والسويد والصين وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان ، فضلا عن ساموا وسيراليون ، وانضمت اليها فيما بعد توغو وزائير وزامبيا والسودان .

٤١ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/39/L.74 دون تصويت (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الحادى عشر) .

لام - مشروع القرار A/C.3/39/L.75

٤٢ - في الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/39/L.75) عنوانه " صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب " ، مقدم من استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايسلندا وبوليفيا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكوستاريكا والمكسيك والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليونان ، وانضمت اليها كينيا فيما بعد .

٤٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/39/L.75 بدون تصويت (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الثاني عشر) .

ميم - مشروع القرار A/C.3/39/L.76

٤٤ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/39/L.76) عنوانه " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى " ، مقدم من أفغانستان وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكوبا ونيكاراغوا وهنغاريا ، وكذلك من انغولا ومنغوليا .

٤٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/39/L.76 بدون تصويت (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الثالث عشر) .

../..

Digitized by UNOG Library

نون - مشروع القرار A/C.3/39/L.78

٤٦ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/39/L.78) عنوانه " وضع ترتيبات اقليمية لحماية حقوق الانسان " ، مقدم من استراليا وأوروغواى وايطاليا وبلجيكا وتوغو والسنغال وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا والنمسا وهولندا .

٤٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/39/L.78 بدون تصويت (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الرابع عشر) .

سين - مشروع القرار A/C.3/39/L.81

٤٨ - وفي الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ٥ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل سرى لانكا مشروع قرار (A/C.3/39/L.81) عنوانه " وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية " ، مقدم من استراليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبنغلاديش وبوتان وساموا وسرى لانكا وفيجي وقبرص ونيبال والهند ، وانضمت اليها نيوزيلندا فيما بعد .

٤٩ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.81 بدون تصويت (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الخامس عشر) .

عين - مشروع القرار A/C.3/39/L.80

٥٠ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/39/L.80) عنوانه " حقوق الانسان والهجرات الجماعية " ، مقدم من استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبنغلاديش وكندا وكوستاريكا وكولومبيا واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد باكستان والسودان .

٥١ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر ، قدم ممثل كندا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، تعديلا شفويا على مشروع القرار ، على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيض عن كلمة " السكان " بكلمة " اللاجئين " لتكون العبارة " هجرات اللاجئين الجماعية " ؛ واستعيض عن كلمة " توضحه " بكلمة " تبينه " التي ترد قبل عبارة " الدراسة التي أجراها المقرر الخاص " .

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) أما الفقرة ٤ من المنطوق ، التي تنص على ما يلي :

" تشجع الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام في سبيل انشاء نظام للانذار المبكر بهدف تمكين الأمم المتحدة من اتقاء حالات الطوارئ الانسانية والاستجابة لها على نحو أنسب وأسرع ، كما هو موضح في تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمة "

فقد أعيدت صياغتها بحيث تصبح :

" تشجع الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة انسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع ، كما هو مذكور في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ؛ " .

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/39/L.80 ، على النحو المعدل شفويا (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار السادس عشر) .

Digitized by UNOG Library

فاء - مشروع القـــرار A/C.3/39/L.82

٣٥- وفي الجلسة ٦١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار (A/C.3/39/L.82) عنوانه "حقوق الانسان في مجال اقامة العدل"، مقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وبلجيكا وبوليفيا وساموا والسويد وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان، وانضمت اليها زامبيا فيما بعد.

٣٤- وفي الجلسة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل النمسا، باسم مقدمي مشروع القرار، تعديلا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضيفت العبارة التالية الى نهاية الفقرة الأولى من الديباجة، مراعاة لاقتراح من المغرب: "فضلا عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة ٦ منه التي تنص بصراحة على أنه لا يجوز، تحكما، حرمان أي انسان من حياته"؛

(ب) بعد عبارة "تؤكد من جديد" في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "رفضها القوى" بعبارة "الحظر القائم بموجب القانون الدولي"؛

(ج) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة "أن يؤدي على وجه تام مهمته المتمثلة في رصد تنفيذ" الواردة قبل عبارة "القواعد النموذجية الدنيا" بعبارة "أن يؤدي مهامه على وجه تام فيما يتصل بتنفيذ"؛ واستعيض عن عبارة "مساعيه الحميدة" الواردة بعد كلمة "وبذل"، بعبارة "أفضل مساعيه"؛ واستعيض عن عبارة "التي يبدو فيها أن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام لم تحترم" بعبارة "التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام"؛

(د) أعيدت صياغة القسم الأول من الفقرة ٧ من المنطوق، الذي ورد على النحو التالي: "تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الاخرى، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي، وكذلك جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية" ليصبح كما يلي: "تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية".

٣٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/39/L.82 على النحو المعدل شفويا (انظر الفقرة ٦٩، مشروع القرار السابع عشر).

Digitized by UNOG Library

صاد - مشروع القرار A/C.3/39/L.43/Rev.2

٥٦ - وفي الجلسة ٦٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار (A/C.3/39/L.43/Rev.2) عنوانه "حالة حقوق الانسان في السلفادور"، مقدم من اسبانيا والجزائر والسويد وفرنسا والمكسيك واليونان، وانضمت اليها فيما بعد الدانمرك والنرويج وهولندا.

٥٧ - وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرضت ممثلة فنزويلا تعديلات (A/C.3/39/L.83) على مشروع القرار المذكور، قدمتها فنزويلا وكوستاريكا، هذا نصها:

"الديباجة

في الفقرة السابعة من الديباجة، يستعاض عن السطر الأول بالعبارة التالية: وإذ تدرك ان أي تدخل عسكري أجنبي . . .

"المنطوق

(أ) تعاد صياغة الجزء الأول من الفقرة ٦ ليكون نصها كما يلي: ترجو من جميع الدول الامتناع عن أي تدخل عسكري في السلفادور من أجل . . .

(ب) في الفقرة ٧ يجرى تغيير في العبارة الأخيرة على النحو التالي: اللتين أعربتا عن استعدادهما في هذا الصدد".

٥٨ - وفي الجلسة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، أدخل ممثل المكسيك، باسم مقدمي مشروع القرار، وعقب اجراء مشاورات، تنقيحا شفويا على مشروع القرار A/C.3/39/L.43/Rev.2 على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة السابعة من الديباجة، التي تنص على ما يلي:

"وإذ تدرك أن أي تقديم للأسلحة أو المساعدة العسكرية لن يؤدي الا الى تفاقم واطالة النزاع في السلفادور ويجعل من الصعب اقرار السلم الذي هو شرط لا غنى عنه لكفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية ولتحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا"

بالنص التالي:

"وإذ تدرك انه قد بدأت في السلفادور عملية حساسة ترمي الى التوصل الى تسوية سياسية، وان من الممكن ان تتعثر هذه العملية اذا ما وردت من

../..

Digitized by UNOG Library

الخارج أسلحة أو اسهامات عسكرية من أى نوع آخر تجعل من الممكن اطالة أمد الحرب أو زيادتها كثافة " ؛

(ب) واستعيض عن الفقرة ٦ من المنطوق ، التي تنص على ما يلي :

" تحث جميع الدول على الامتناع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وعلى وقف امدادات الأسلحة وكل نوع من أنواع المساعدة العسكرية أو الدعم العسكرى ، من أجل تيسير استعادة السلم والأمن وتشجيع اتخاذ تدابير جديدة تؤدى الى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية "

بالنص التالي :

" ترجو من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي في السلفادور وأن تقوم ، بدلا من تقديم الأسلحة أو المساعدة بأية طريقة من شأنها اطالة أمد الحرب أو زيادة كثافتها ، بتشجيع مواصلة الحوار الى ان يتم التوصل الى سلم عادل ودائم ".

(ج) وفي الفقرة ٧ من المنطوق ، استعيض عن عبارة " اللتين أعربتا " بعبارة " التي أكدت " لترد قبل عبارة " عن استعدادها ".

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها بعد ذلك ، سحبت ممثلة فنزويلا التعديلات التي قدمها وفدها (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه).

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.43/Rev.2 ، على النحو المعدل شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٣ ، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار الثامن عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،

Digitized by UNOG Library

رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغـــــال ، سوازيلند ، السويد ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليـا ، موريتانيـا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغـــوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولنـدا ، اليمن الديمقراطيـــة ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، اندونيسيا ، اوروغواى ، باراغواى ، بنغلاديش ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، المغرب ، هايـــــتي ، هنـدوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأردن ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوغنـــدا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، برونـــي دار السلام ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جمهوريـــة افريقيا الوسطى ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سانت فنسنـــت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السـودان ، سورينـام ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، فيجي ، الكاميرون ، ماليزيـا ، ملاوى ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النيجر ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

قاف - مشروع القرار A/C.3/39/L.71

٦١- وفي الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول /ديسمبر ، عرضت ممثلة فنزويلا مشروع قرار (A/C.3/39/L.71) عنوانه " حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور " ، مقدم من فنزويلا وكوستاريكا ، وكذلك من سنغافورة، وكان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة،

" اذ تعيد تأكيد ان من واجب كل الدول الاعضاء تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية،

" واذ تعيد كذلك تأكيد ان ضمان احترام وتشجيع وتعزيز حقوق الانسان بين الدول الاعضاء واجب أساسي من واجبات الامم المتحدة،

" واذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، والتي نظرت في مسألة حقوق الانسان في جمهورية السلفادور ،

" واذ تحيط علما بالتقرير المؤقت الذي أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/١٠١ ،

" واذ تدرك ان جو المواجهة الاجتماعية السائد في السلفادور يفضي الى التعدي على حقوق شعب السلفادور ،

" واذ تدرك ايضا العمل الانساني الجدير بالثناء الذي تضطلع به لجنة الصليب الاحمر الدولية في السلفادور ،

" واذ تسلم بأن الشرعية الجديدة التي تتمتع بها حكومة السلفادور ، والمنبعثة عن الانتخابات التي أجريت في أيار/مايو ١٩٨٤ ، ورغبة تلك الحكومة الواضحة في اقامة ديمقراطية يسودها حكم القانون واحترام حقوق الانسان ،تساعد ان على تهيئة جو أفضل لتحقيق المصالحة الوطنية،

" وقد استمعت الى النداء الموجه من رئيس السلفادور الى الجمعية العامة من أجل اجراء حوار ، وما أبدته القوات المعارضة للحكومة من استجابة مواتية،

" ١- تثني على الممثل الخاص للتقرير الذي قدمه عن حالة حقوق الانسان في السلفادور؛

Digitized by UNOG Library

" ٢- تعرب عن قلقها لانه ، على الرغم من حدوث انخفاض ملموس في حوادث الاغتيالات السياسية وفي اعتقال الاشخاص واختفائهم ، الامر الذى يعود ، دون شك ، الى انتهاج سياسة حكومية جديدة ، حسبما يوضحه الممثل الخاص في تقريره (A/39/636) ، فما زالت توجد حالة خطيرة تحول دون تمتع الشعب السلفادورى بالحقوق الانسانية الهامة ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

" ٣- تعرب عن قلقها البالغ لما يترتب على الاعمال القتالية التي تقوم بها القوات المسلحة للسلفادور والدمار الذى يلحق باقتصاد هذا البلد نتيجة للهجمات المنتظمة التي تشنها قوات العصابات على الهياكل الاقتصادية الاساسية ، من آثار على تمتع شعب السلفادور في الحاضر وفي المستقبل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهامة ؛

" ٤- تعرب عن استيائها لعدم حدوث أى تحسن واضح في قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الانسان في هذا البلد وتحث مرة أخرى السلطات المختصة بالتعجيل بعملية اصلاح نظام العقوبات السلفادورى ، بغية القيام على نحو سريع وفعال بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ولا تزال ترتكب ضد حقوق الانسان في هذا البلد ؛

" ٥- تطلب الى القوات المسلحة التابعة للسلفادور وكذلك قوات العصابات حماية العاملين في الميدان الصحي وحماية الوحدات الطبية والمستشفيات وفقا لما تمليه اتفاقيات جنيف ؛

" ٦- تعرب عن ارتياحها العميق ازاء ما حققته لجنة الصليب الاحمر الدولية من أعمال حيوية لاضفاء الطابع الانساني على الحرب ؛

" ٧- تطلب الى حكومة السلفادور مواصلة تأييدها للانشطة التي تقوم بها لجنة الصليب الاحمر وغيرها من المنظمات المكرسة للعمل الانساني ، الذى يعكس قلقها ازاء عدم احترام حقوق الانسان في السلفادور ؛

" ٨- تجدد مناشدتها لجميع الاطراف السلفادورية المشتركة في النزاع كي تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمات الانسانية المكرسة للتخفيف عن معاناة السكان المدنيين حيثما كانت تعمل هذه المنظمات ؛

" ٩- ترحب بارتياح بالنداء الذى وجهه رئيس السلفادور ، نيابة عن حكومته في الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين من أجل استئناف الحوار ، وبالاستجابة العملية لقوات المعارضة على هذا النداء ؛

Digitized by UNOG Library

" ١٠- تسلم بأن هذا النداء يمثل مرحلة جديدة من مراحل عملية لا قرار السلم تهدف الى ضمان قيام ظروف أفضل لتعزيز النظام الديمقراطي في هذا البلد ؛

" ١١- تطلب الى حكومة السلفادور وقوات المعارضة ألا يدخرا أى جهد في المضي بعملية المصالحة الوطنية قدما الى الامام بهدف تهيئة الظروف المؤدية الى قيام سلم دائم في هذا البلد ، يتسم باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لشعب السلفادور ؛

" ١٢- تجدد رجاءها الى حكومة السلفادور ، وجميع الاطراف المعنية الاخرى ، بأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

" ١٣- تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في السلفادور خلال دورتها الاربعين " .

٦٢- وفي الجلسة ذاتها ، كان معروضا على اللجنة تعديلات (A/C.3/39/L.84) على مشروع القرار المذكور تقدمت بها نيكاراغوا هذا نصها :

" ١- تعدل الفقرة ٤ من الديباجة بحيث يصبح نصها كما يلي :

' واذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ الذى قررت فيه تسمية ممثل خاص يكلف بالتحقيق في حالة حقوق الانسان في السلفادور ، و ١٩٨٢/٢٨ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣/٢٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤/٥٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ التي قضت فيها اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص لفترة سنة اخرى ورجت منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة ضمن غيرها من الهيئات ' .

" ٢- يستعاض عن الفقرة ٧ من الديباجة بما يلي :

' واذ تلاحظ انه بعد الانتخابات التي جرت هذا العام في السلفادور استمر تفاقم النزاع المسلح ، مما يقتضي قيام حوار بين حكومة هذا البلد وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، حتى يتم التوصل ، عن طريق التفاوض ، الى تسوية سياسية شاملة ترسي نظاما ديمقراطيا يسوده حكم القانون واحترام حقوق الانسان ' .

" ٣- تضاف فقرة جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

' واذ ترى ان الزيادة الملحوظة في المساعدة العسكرية المقدمة

Digitized by UNOG Library

الى حكومة السلفادور ساهمت في تفاقم النزاع المسلح وزيادة معاناة شعب السلفادور، وانها لا تتفق مع النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة لكي تكف جميع الدول عن تقديم الاسلحة وأى نوع من المساعدات العسكرية وعن التدخل في السلفادور " .

" ٤- في الفقرة ٢ من المنطوق تحذف العبارة التي تبدأ بـ " الامر الذى يعود ... "، ويستعاض عنها بما يلي :

" فان حكومة السلفادور تواصل ارتكاب انتهاكات جسيمة واسعة النطاق ضد حقوق الانسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

" ٥- يستعاض عن الفقرة ٩ من المنطوق بما يلي :

" ترحب مع الارتياح بتجدد المحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية، بما يتفق والنداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة " .

" ٦- يستعاض عن الفقرة ١٠ من المنطوق بما يلي :

" تسلم بأن هذا الحوار يعتبر خطوة أولى في عملية احلال السلم والديمقراطية في البلد وانه ينبغي أن يستمر حتى يتم التوصل، عن طريق التفاوض، الى تسوية سياسية شاملة تضع حدا للنزاع المسلح وتوفر الظروف اللازمة التي يتمكن فيها شعب السلفادور من ممارسة حقه في تقرير المصير بحرية " .

٦٣- وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة تعديلات على مشروع القرار (A/C.3/39/L.85) مقدمة من كوبا نصها كما يلي :

" ١- يستعاض عن الفقرة الخامسة من الديباجة بما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات سلمت، في قرارها ١٩٨٤/٢٦ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٤، بأن في السلفادور نزاعا مسلحا ذا طابع غير دولي تقوم فيه القوات الحكومية بانتهاك اتفاقيات جنيف بدأبها على مهاجمة السكان الريفيين الذين ليسوا بأهداف عسكرية " .

" ٢- يستعاض عن الفقرة الثامنة من الديباجة بما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها النداء الى اجراء حوار الموجه في

../..

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة من رئيس السلفادور ومختلف اقتراحات السلم التي تقدمت بها قوى المعارضة، كما يتضح من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٢، وهي الاقتراحات التي أحالها الى الجمعية العامة والى حكومة السلفادور رئيسا نيكاراغوا وكوستاريكا على التوالي".

" ٣- تضاف فقرة اخرى الى الديباجة نصها كما يلي :

" واذ تلاحظ ان الممثل الخاص يذكر في تقريره المؤقت انه رغم انخفاض عدد انتهاكات حقوق الانسان فان حكومة السلفادور توالي ارتكاب انتهاكات خطيرة وجسيمة ينجم عنها خسائر لا تحصى بين السكان المدنيين الذين يعيشون في مناطق القتال أو في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون ، وانها لا تزال تحتجز عددا كبيرا من السجناء السياسيين حيث أن قدرة السلطة القضائية لا تزال غير كافية بشكل واضح للتحقيق في جميع هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها".

" ٤- يستعاض عن الفقرة ٣ بما يلي :

" تأسف بالغ الاسف لاستمرار أعمال القصف وغيرها من الهجمات من جانب القوات الحكومية المسلحة، وهي الاعمال التي أفضت الى حدوث أضرار مادية وخسائر بين السكان المدنيين الذين يعيشون في مناطق القتال او المناطق التي يسيطر عليها المتمردون ، ولذلك تجدد ندائها الى حكومة السلفادور لوقف هذه الهجمات التي توجه الى اهداف غير عسكرية".

" ٥- يستعاض عن الفقرة ٤ بما يلي :

" تأسف بالغ الاسف لاستمرار عدم حدوث تحسن واضح في قدرة النظام القضائي بالسلفادور على التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الانسان ومعاقبة المسؤولين عنها ، ولذلك تحث حكومة السلفادور على اتخاذ التدابير اللازمة لكي تصبح السلطة القضائية قادرة على معاقبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الانسان".

" ٦- يستعاض عن الفقرة ١١ بما يلي :

" تطلب الى حكومة السلفادور والى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ألا تدخرا أي جهد لضمان المضي قدما بعملية المصالحة الوطنية الى ان تتحقق الاهداف التي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الانسان".

../..

Digitized by UNOG Library

" ٧- تضاف بعد الفقرة ١١ الفقرتان التاليتان وبعاد ترقيم الفقرتين الباقيتين تبعا لذلك :

" تؤكد من جديد مرة اخرى حق شعب السلفادور في ان يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي بدون تدخل من الخارج وفي جو خال من التخويف والارهاب".

" تحث جميع الدول على أن تكف عن التدخل في الحالة الداخلية للسلفادور وان توقف تقديم الاسلحة وجميع انواع المساعدة والدعم العسكريين حتى يتسنى احلال السلم والامن وان تشجع على اتخاذ تدابير جديدة تستهدف تأمين الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

٦٤- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٧ كانون الاول /ديسمبر ، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.3/39/L.43/Rev.2 سحب ممثل فنزويلا مشروع القرار A/C.3/39/L.71.

Digitized by UNOG Library

راء - مشروع القرار A/C.3/39/L.77

٦٥ - في الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/39/L.77) معنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا " ومقدم من اسبانيا ، وايرلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، واليونان .

٦٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٦ ، المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/39/L.77 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٣ صوتا مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار التاسع عشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية المانيا الاتحادية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ايران الاسلامية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

../..

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اسرائيل ، اندونيسيا ، اوروغواى ، باراغواى ، باكستان ، بنغلاديش ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، المغرب ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأردن ، اكوادور ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنما ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، الجمهورية الدومينيكية ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، فنزويلا ، فيجي ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، ملاوى ، ملديف ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، اليابان ، اليمن .

شين - مشروع القرار A/C.3/39/L.79

٦٧ - في الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار (A/C.3/39/L.79) معنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي " ، ومقدم من اسبانيا وايطاليا والجزائر والدانمرك والسويد وفرنسا وكوبا ولكسمبرغ والمكسيك والنرويج وهولندا ويوغوسلافيا واليونان ، وانضمت اليها فيما بعد كل من استراليا والبرتغال .

٦٨ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦٦ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر مشروع القرار A/C.3/39/L.79 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٩ ، مشروع القرار العشرون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ،

Digitized by UNOG Library

بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، اندونيسيا ، أوروغواى ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، لبنان ، المغرب ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأردن ، اكوادور ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار السلام ، بنما ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، زائير ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، فيجي ، الكاميرون ، ماليزيا ، مصر ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، اليابان ، اليمن .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٦٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد مرة اخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الاساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٦) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (٧) واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (٨) ،

واذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في اطار منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين واسرهم ، في الوكالات المتخصصة الاخرى وفي مختلف اجهزة الامم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد انه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين واسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٨) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى قررت بموجبه ان تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء لاعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٣٥/١٩٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٨٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم وطلبت منه مواصلة اعماله ،

وقد درست التقدم الذى احرزه الفريق العامل في اجتماعاته الرابعة المعقودة بين الدورات(٩) في الفترة من ٢٩ ايار/مايو الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، والى تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة (١٠) ، التي انهى خلالها الفريق العامل القراءة الاولى لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقارير الفريق العامل وتثني عليه لانتهائه ، في قراءته الاولى ، من صياغة الديباجة والمواد ، التي ستعتبر اساس القراءة الثانية للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واسرهم ؛

٢ - تقرر ان يقوم الفريق العامل مرة اخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، للمجلس الاقتصادى والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من اتمام مهمته في اقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الامين العام الى ان يحيل الى الحكومات تقرير الفريق العامل لتمكين اعضاء الفريق من الاضطلاع بالقراءة الثانية للديباجة والمواد خلال الاجتماع الذى سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٥ ، وان يحيل النتائج التي يخلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الاربعين ؛

٤ - تدعو ايضا الامين العام الى ان يحيل ، للاحاطة ، الوثائق المذكورة اعلاه الى الاجهزة المختصة في الامم المتحدة ، والى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

---

(٩) A/C.3/39/1 .

(١٠) A/C.3/39/4 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

٥ - تقرر ان يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الاربعين للجمعية العامة ، ويفضل ان يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لاتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم .

مشروع القرار الثاني

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ، و١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

واذ تشير الى قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ اذار/مارس ١٩٧٣ [١١] ، و١١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٧٤ [١٢] ، و١٦٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ اذار/مارس ١٩٧٩ [١٣] ، و١٩٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ [١٤] بشأن الموضوع ذاته ،

---

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) الفصل السادس والعشرون ، الفرع الف .

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تشير ايضا الى القرار ٩ (د-٣١) المؤرخ في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (١٥)،

واذ تشير الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، بقراره ١٩٨٠/٢٩ المؤرخ في ٢ ايار/مايو ١٩٨٠، ان يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي اعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وعدلته اللجنة الفرعية (١٦)، مع التعليقات الواردة من الدول الاعضاء على النص (١٧) استجابة لمقرر المجلس ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩، واوصى بأن تنظر الجمعية في مسألة اعتماد اعلان في هذا الموضوع،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٣٥/١٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٦٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣، التي قررت فيها انشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وقد نظرت فيما قدمته الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، والاجهزة المختصة في منظومة الامم المتحدة، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٦٩، من تعليقات على تقارير الافرقة العاملة المفتوحة العضوية المنشأة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة (١٨)،

---

(١٥) انظر: E/CN.4/1296، الفصل السابع عشر، الفرع الف.

(١٦) E/CN.4/1336.

(١٧) E/CN.4/1354 و Add.1 الى Add.6.

(١٨) انظر: A/38/147 و Add.1.

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المنشأ بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه (١٩) ،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل وبأن الفريق العامل ، رغم قيامه بعمل مفيد ، لم يتوفر له الوقت الكافي لاتمام مهمته ؛

٢ - تقرر ان تنشئ ، في دورتها الاربعين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ؛

٣ - ترجو من الامين العام ان يدعو الحكومات الى تقديم المزيد من التعليقات والاراء على مشروع الاعلان ككل ، آخذة بعين الاعتبار ما يحرزه الفريق العامل من تقدم والحالة الراهنة للمشروع ، وذلك في وقت يسمح بادراج هذه التعليقات والآراء في تقرير يقدمه الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛

٤ - تعرب عن الامل في ان تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥/١٨٠ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١٥٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/١٧٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ،

---

(١٩) انظر : A/C.3/39/9 .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٠) عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ، لا سيما الفرع الرابع من ذلك التقرير ،

واذ تحيط علما ايضا بتقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (٢١) ،

واذ يساورها بالغ القلق لان مشكلة اللاجئين في الصومال لم تحل الى الآن ،

واذ تدرك العبء الاضافي الذي يفرضه تدفق اللاجئين الجديد وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة الى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

واذ تدرك حالات النقص الخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما اسفر عن فرض قيود شديدة على مخصصات الاعاشة ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئين في الصومال ،

واذ تسلم ، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، انه ما زالت هناك حاجة ماسة لزيادة المساعدة في توفير الاغذية والمياه والادوية ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية في مخيمات اللاجئين والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي ، ومشاريع الزراعة والتوطين الصغيرة اللازمة لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

واذ تدرك استمرار الاثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على كاهل حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين والاثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الاساسية في البلد ،

١ - تحيط علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام وللمفوض السامي لجهودهما المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها الى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الاعضاء ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

---

(٢٠) A/39/433 .

(٢١) A/39/402 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٤ - تناشد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية ان تقدم الى حكومة الصومال أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية في جهودها الرامية الى تقديم كل مساعدة ضرورية الى اللاجئين ، وان تفي بالتعهدات التي اعلنت عنها اثناء المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا او بعده ، لدعم المشاريع الانمائية والمشاريع الاساسية الاخرى التي قدمتها حكومة الصومال ، باعتبارها مسألة ملحة ؛

٥ - ترجو من المفوض السامي ان يقوم ، بالتشاور مع الامين العام ، باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بحالة اللاجئين في الصومال ؛

٦ - ترجو ايضا من المفوض السامي ان يقوم ، بالتشاور مع الامين العام بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥/٩١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٦١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/٩١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٥٤ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٩٨٢/٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

واذ تشير أيضا الى تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا (٢٢) ، الذي أعد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٨ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا (٢٣)،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (٢٤) ،

واذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض ارادتهم الى اثيوبيا واللاجئين فيها ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء محنة المشردين في البلد والعائدين بمحض ارادتهم اليها ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

واذ تدرك العبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا في العناية بالمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ، وبالعائدين واللاجئين كذلك ،

١ - تثني على الجهود التي بذلتها حتى الآن مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تعبئة المعونة الانسانية للمساعدة في الجهود التي تبذلها حكومة اثيوبيا ؛

---

(٢٢) A/35/360 وCorr.1 الى Corr.3 .

(٢٣) A/39/446 .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٦ ، الفقرات ١ - ١٢ .

Digitized by UNOG Library

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم أقصى قدر ممكن من المساعدة المادية والمالية والتقنية الى حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الاغاثة واعادة التأهيل للمشردين في اثيوبيا والعائدين بمحض ارادتهم اليها واللاجئين فيها ؛

٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكثف جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين بمحض ارادتهم الى اثيوبيا ، واللاجئين والمشردين فيها واعادة تأهيلهم واعادة توطينهم ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، عن تنفيذ هذا القرار ، وبتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والنازحين في تشاد

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها شديد القلق للجفاف الذي لم يسبق له مثيل والذي يجتاح تشاد في الآونة الراهنة ، مما يزيد الحالة الغذائية والصحية المتدهورة لهذا البلد سوءا على سوء ،

واذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بمحض ارادتهم والنازحين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مشكلة خطيرة متعلقة بادماجهم في المجتمع ،

واذ تضع في اعتبارها أن تشاد ، علاوة على كونها بلدا غير ساحلي ومصنفا في فئة أقل البلدان نموا ، تجتاز حالة شديدة الصعوبة بسبب الحرب والجفاف ،

واذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد وبخاصة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ أمام الجمعية العامة في دورتها الحالية (٢٥) والتي وجهتها المنظمات الانسانية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

واذ تشير الى النداء الملحّ الذي وجهه الأمين العام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ من أجل تقديم معونة دولية عاجلة الى العائدين بمحض ارادتهم والنازحين بتشاد ضحايا الكوارث الطبيعية ،

---

(٢٥) انظر A/39/PV.27 ، ص ٧٢ - ٨٨ .

Digitized by UNOG Library

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد والأمين العام والمتعلقة بتقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض ارادتهم والنازحين في تشاد ؛

٢ - تدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى أن تدعم بمساهمات سخية جهود الاغاثة واعادة التوطين التي تقوم بها حكومة تشاد لصالح العائدين بمحض ارادتهم والنازحين ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالنشاط الذى تقوم به الأجهزة المختلفة بمنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف تعبئة مساعدة انسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والنازحين في تشاد ؛

٤ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث القيام ، وفقا للولاية المسندة لكل منهما ، بتعبئة مساعدة انسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والنازحين في تشاد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث والمفوض السامي لشؤون اللاجئين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥/١٨٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٧٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٨٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، المتعلقة بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ،

وقد استمعت الى البيان الذى أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (٢٦) ،

---

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٦ ، الفقرات ١ - ١٢ .

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت مع الارتياح في تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (٢٧) ،

وتقديرا منها للجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية احتياجات اللاجئين الملحّة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية ووسائلها المحدودة ،

واذ تدرك العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها ، والناجم عن وجود اللاجئين فيها ، وآثاره على التنمية والهياكل الأساسية للبلد ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار المحنة القاسية التي يعاني منها اللاجئون والمشردون في هذا البلد ، والتي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لتطبيق حلول كافية ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ،

واذ تلاحظ مع التقدير أيضا الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك المؤسسات الخيرية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في تنفيذ برنامج اغاثة واعادة تأهيل اللاجئين في جيبوتي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها لابقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتطبيق حلول كافية ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/39/12) و A/39/444.

Digitized by UNOG Library

٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الحلول الدائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٤ - تحث مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق حلول كافية ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الخيرية المهتمة بغية تعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين ، التي تفاقمت بسبب الآثار المضنية للجفاف الطويل الأمد ، مواجهة فعّالة ؛

٥ - تقدر المساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات الخيرية الى برامج المساعدة والاغاثة للاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لتلبية الاحتياجات الفعلية للاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف في ذلك البلد ؛

٧ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السابع

حالة اللاجئين في السودان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥/١٨١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٥٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٩٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في السودان (٢٨) ،

واذ تحيط علما بالزيادة المطردة في عدد اللاجئين الذين يصلون الى السودان ،

واذ تقدر التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها بغية توفير المأوى والغذاء والخدمات التعليمية والصحية والخدمات الانسانية الأخرى للعدد المتزايد من اللاجئين في السودان ،

واذ تعترف بالعبء الثقيل الواقع على كاهل حكومة السودان والتضحيات التي تقدمها من أجل العناية باللاجئين ، وبالحاجة الى تقديم مساعدات دولية كافية لتمكينها من مواصلة جهودها لتقديم المساعدة الى اللاجئين ،

واذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى السودان دعما لبرنامج اللاجئين ،

١ - تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات فضلا عن تنفيذ القرار ٣٨/٩٠ ؛

٢ - تثني على التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها لتوفير المأوى والغذاء والخدمات التعليمية والصحية والخدمات الانسانية الأخرى للاجئين ، على الرغم من الجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ؛

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/39/12) و A/39/445 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة والوكالات التطوعية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة الى اللاجئين في السودان ؛

٤ - تسلّم بالحاجة الى وجود مشاريع ذات وجهة انمائية توفر فرص العمل وسبل العيش الطويلة الأجل للاجئين وللسكان المحليين في المناطق المتضررة ، وتثني في هذا الصدد على جهود المفوض السامي ومكتب العمل الدولي فيما يتعلق بايجاد أنشطة مدرّة للدخل للاجئين في السودان ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدات المالية والمادية للتنفيذ التام لتوصيات شتى البعثات المشتركة بين الوكالات والمشاريع المقدمة من حكومة السودان الى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية في المناطق المتضررة بوجود اللاجئين على النحو المتوخى في تقارير مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات ، وتعزيز هياكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية كي يمكن تعزيز وتوسيع الخدمات والمرافق الأساسية اللازمة للاجئين ؛

٧ - ترجو من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور والتنسيق مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات والمشاريع المقدمة من حكومة السودان الى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٨/٩٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذى رجت فيه ، في جملة أمور ، من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين التجأوا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا (٢٩) ،

واذ تلاحظ مع التقدير انه قد تم بنجاح اكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

واذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

واقتناعا منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجرى تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا أدت وما زالت تؤدى الى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

واذ تدرك العبء الذى يفرضه على الموارد المالية والمادية والادارية المحدودة للبلدان المضيفة العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين ،

واذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج أمر جموع الطلاب اللاجئين بمساعدة المجتمع الدولي ،

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وتثني عليه لما يبذله من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

---

(٢٩) A/39/447 .

Digitized by UNOG Library

٢ — تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لانها تمنح حق اللجوء وتوفر التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ — تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ — تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم الى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

٥ — ترجو من المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين التجأوا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ — تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي الى البرامج العادية للمفوض السامي ، والى المشاريع والبرامج التي قدمت الى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا الذي عقد في جنيف في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ — تحث أيضا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم الى هذه البلدان مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الانسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ — تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الاخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الانسانية والانمائية للتعجيل بتوطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٩ — تطلب الى جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، ابقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار التاسع

الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٠) التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه وان لكل انسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا ،

واذ تضع في اعتبارها احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣١) التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، والى قراريها ٣٧/١٨٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

---

(٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ يثير جزعها الشديد حدوث حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي على نطاق كبير بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة على القانون ،

واذ تشير الى القرار ١٩٨٢/١٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذى اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٣٢) والذى أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي ،

واذ تحيط علما بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك تحديد قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء الى مثل هذه الحالات من الاعدام الخارجة على القانون ، التي سينظر فيها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقرر عقده في عام ١٩٨٥ ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ اجراء مناسب لمكافحة هذه الممارسة التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد لكبر عدد حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة على القانون التي ما زالت تحدث في مناطق شتى من العالم ؛

٢ - ترحب بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذى قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، و ١٩٨٣/٣٦ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذى قرر فيه المجلس استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ؛

٣ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٣٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذى قرر فيه المجلس مرة أخرى أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى كما قرر أن تنظر لجنة حقوق الانسان في مسألة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ومساعدته في اعداد تقريره ؛

---

(٣٢) انظر E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43 و Corr.1 ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٥ — ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة ، فعّالة ، في قيامه بولايته ، الى المعلومات التي تصله ، ولا سيما اذا كانت حالة من حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام تعسفا وشيكة أو معتزمة ؛

٦ — ترى انه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ — ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

٨ — ترجو مرة أخرى من الأمين العام ان يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٩ — ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تضع ، في دورتها الاربعين ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ و ١٩٨٣/٣٦ و ١٩٨٤/٣٥ ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار العاشر

مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والمعنون " الأشخاص المختفون " والى قرارها ٣٨/٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسرى في بعض الأحيان ،

واذ تعلن من تأثرها الشديد تجاه جزع وحزن العائلات المعنية التي ينبغي ان تطلع على مصير أقربائها ،

واقتناعا منها بأهمية تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، بغية ايجاد حلول لحالات الاختفاء والمساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٢٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ (٣٣) ، الذى قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/١٣٥ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤ ، الذى وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي للمهمة الانسانية التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذى اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، على النحو المنصوص عليه في قرار اللجنة ١٩٨٤/٢٣ ؛

٣ - ترحب أيضا بالترتيبات التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٤/٢٣ بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

---

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٤ - تناشد جميع الحكومات ان تقدم للفريق العامل والى لجنة حقوق الانسان التعاون التام الذى هما جديران به بحكم أهدافهما الانسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على السرية ؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أى خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذى يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذى سيرفعه اليها الفريق في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ - تكرر طلبها الى الأمين العام ان يواصل مد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

مشروع القرار الحادى عشر

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وبوجه خاص ، من طريق عقد مؤتمرات كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ تشير الى قرارها ٣٦/٢١ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذى رجت فيه من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اعلان كاراكاس(٣٤) على أكمل وجه ، وللاعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ تشير أيضا الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٢٩ المؤرخ في ٤ ايار/مايو ١٩٨٢ الذى وافق فيه المجلس على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السابع ، و ١٩٨٤/٤٥ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ بشأن مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وكذلك قرار المجلس ١٩٨٤/٥١ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ بشأن التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

---

(٣٤) القرار ٣٥/١٧١ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/ ١٥٤ المؤرخ في ٢٥ ايار/ مايو ١٩٨٤ ، الذى قبل فيه دعوة الحكومة الايطالية لاستضافة المؤتمر السابع، الذى سيعقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/ اغسطس الى ٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ،

واذ تسلم بأن الاجرام ، وعلى الاخص الجريمة العنيفة والمنظمة ، يشكل تهديدا خطيرا لتنمية الدول وأمنها ،

واذ تعترف بأن قيودا ذات طبيعة اقتصادية وتقنية تعيق كثيرا من البلدان في محاربتها للجريمة ،

واذ تكرر تأكيد ضرورة قيام المجتمع الدولي ببذل جهود منسقة ومنتظمة لتعزيز التعاون التقني والعلمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي وصياغة سياسات عادلة وانسانية وفعالة موجهة نحو مكافحة الجريمة في سياق مختلف النظم السياسية والثقافية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والقيم والمتغيرات الاجتماعية ،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذى لعبه المؤتمر السابق في تعزيز التفاهم والوعي والتعاون وفي تحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال ،

واذ تؤكد على ضرورة زيادة تحسين التعاون والتنسيق على كل من المستوى الاقليمي والاقاليمي والدولي لتكثيف مكافحة الجريمة ،

١ - تعرب عن تقديرها لحكومة ايطاليا لعرضها استضافة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - تعيد تأكيد الاعراب عن أملها في ان يسهم المؤتمر السابع اسهاما هاما ومفيدا في حل المشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٣ - ترحب بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/ ٢٩ و ١٩٨٤/ ٤٥ ، وعلى وجه الخصوص بالتوصية بأن يصوغ المؤتمر مبادئ توجيهية جديدة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ؛

٤ - ترحب أيضا بتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٩٨٤/ ٥١ بشأن تحسين طرائق التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٥ - تحيط علما بالأعمال التحضيرية التي قامت بها حتى الآن لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، والاجتماعات التحضيرية ، الاقليمية والاقاليمية ، التي عقدت بالتعاون مع اللجان الاقليمية والمعاهد الاقاليمية والاقليمية لمنع الجريمة والحكومات المعنية ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تطلب الى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان تشارك في المؤتمر وان تكثف وتوسع ما تقوم به من أعمال تحضيرية لعقده ؛

٧ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يقر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ،

٨ - ترجو من المؤتمر السابع ان يقوم ، في اطار البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، بايلاء الاهتمام العاجل لتعزيز التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عملا بتوصيات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٩ - تدعو المؤتمر السابع الى ايلاء اهتمام خاص لمسألة الاتجار غير المشروع في المخدرات ؛

١٠ - تناشد الدول الأعضاء أن تنظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، لتمكين الصندوق من الاضطلاع بأنشطة لتقديم المساعدة الى البلدان التي تطلبها ، وان تخصص جزءا مناسبا من مواردها للبرامج الرامية الى الحد من الجريمة وتحسين القضاء الجنائي ؛

١١ - ترجو من الأمين العام ان يكفل القيام بالأعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر على نحو واف تماما كي تكلل أعماله بالنجاح ؛

١٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، ووفقا للممارسة المعمول بها ، تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر السادس، يتم اعداده للمؤتمر السابع عملا بالفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٩ ؛

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين آراءه وتوصياته بشأن تنفيذ استنتاجات المؤتمر السابع ؛

١٤ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان : " منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين " .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني عشر

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٥) التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أى انسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (٣٦) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٦/١٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذى لاحظت فيه مع بالغ القلق ان أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب بروح انسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتناعا منها بأن الكفاح في سبيل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح انسانية الى الضحايا وأفراد اسرهم ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٣٧) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها لكل من تبرع بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب من الحكومات والمؤسسات والأفراد ؛

٢ - تطلب الى كل من هو في وضع يسمح له بأن يستجيب بصورة مواتية لطلبات تقديم تبرعات أولية وكذلك لطلبات تقديم المزيد من التبرعات الى الصندوق من الحكومات والمؤسسات والأفراد ان يفعل ذلك ؛

---

(٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٦) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(٣٧) A/39/662 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تعرب عن تقديرها لمجلس امناء الصندوق لما قام به من أعمال ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذى قدمه الى مجلس الأمناء ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ان يستخدم جميع الامكانيات المتاحة لمساعدة مجلس امناء الصندوق بطرق عدة من بينها اعداد وانتاج ونشر المواد الاعلامية ، وذلك في جهود المجلس الرامية الى تحسين التعريف بالصندوق وعمله الانساني ، وفي ندائه من أجل تقديم تبرعات .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث عشر

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر اشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واذ تضع في اعتبارها ما حل بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

واذ تشير ايضا الى العلاقة الوثيقة بين جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد او التعصب العنصرى او الاثني وعلى الكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ستحل في عام ١٩٨٥ ، وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد النازية والفاشية الجديدة وجميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى ،

واذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف الى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن أفضل حماية ضد النازية والتمييز العنصرى تتمثل في انشاء المؤسسات الديمقراطية والحفاظ عليها ، وان وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصحيحة يمثل تحصينا فعالا ودواء ناجعا كذلك ضد تكوين الحركات النازية وتطويرها ، وأن وجود نظام سياسي يقوم على الحرية والمشاركة

Digitized by UNOG Library

الفعالة من جانب الشعب في تسيير الشؤون العامة ، تكفل الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في ظله مستوى حياة لائقا للسكان ، يجعل نجاح الفاشية والنازية وغيرها من الايديولوجيات القائمة على الارهاب مستحيلا ،

واذ تؤكد ان كافة الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد او التعصب العنصريين او الاثنيين ، وعلى الكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،او التي ينتج عنها مثل ذلك ، يمكن ان تعرّض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق أمام العلاقات الودية بين الدول وإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تعترف مع الارتياح بأن كثيرا من الدول أقامت نظما تستند الى الكرامة المتأصلة والمساواة في الحقوق والحقوق غير القابلة للتصرف لجميع البشر ، وهي الأسس التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي وتمثل افضل وقاية ضد الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ،

واذ تلاحظ أنه رغم ذلك ما زالت توجد في العالم المعاصر اشكال مختلفة من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تنطوي على احتقار الفرد او انكار الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع البشر وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العدالة الاجتماعية ،

واذ تؤكد من جديد أن المحاكمة والمعاقبة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية ، كما وردا في قراري الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاما عالميا لكافة الدول ،

واذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٣٣١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٣٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧١٣ (د-٢٥)

Digitized by UNOG Library

المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٢٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تشير كذلك الى الاعلان الخاص بالتقدم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية (٣٨) ، واعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (٣٩) ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٠)، واعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز بسبب الدين او العقيدة (٤١) ،

واذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٢) ، والعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الانسان (٤٣) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (٤٤) ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها (٤٥) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٤٦)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٤٧) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

---

(٣٨) القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤) .

(٣٩) القرار ١٩٠٤ (د-١٨) .

(٤٠) القرار ١٥١٤ (د-١٥) .

(٤١) القرار ٣٦/٥٥ .

(٤٢) القرار ٢١٧ الف (د-٣) .

(٤٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(٤٤) القرار ٢١٠٦ الف (د-٢٠) ، المرفق .

(٤٥) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣) ، المرفق .

(٤٦) القرار ٢٣٩١ (د-٢٣) ، المرفق .

(٤٧) القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد مرة اخرى ان الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد او التعصب العنصريين او الاثنيين او غيرهما ، وعلى الكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، او التي ينتج عنها مثل ذلك ، تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والصكوك الدولية السالفة الذكر ،

واذ تدرك الحاجة الى وقف انتشار الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية والتعصب العنصرى والكراهية والارهاب ،

واذ تعترف بأن عددا من الدول وضعت أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

واذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق أن مؤيدى الايديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي ،

واذ تعرب عن قلقها لأن الفاشية والنازية وغيرهما من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية هي من بين ما ورثته النظم العنصرية القمعية التي تمارس انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان وانكارا منهجيا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١ — تدين مرة اخرى وتعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات التي تحرم الناس من حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومن تكافؤ الفرص ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة والتي تقوم على التفرد او التعصب العنصريين او الاثنيين وعلى الكراهية والارهاب ؛

٢ — تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر أنشطة أى من ممارسي هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أى كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأى شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛

٣ — تدعو الدول الأعضاء الى القيام ، على سبيل الاولوية العليا ، باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان

Digitized by UNOG Library

والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأى جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصرى او الكراهية والدعاية الحربية ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٤ - تطلب الى الدول أن تساعد كل منها الأخرى في مجال اكتشاف واعتقال ومحاكمة الأشخاص المشبوهين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم ، اذا ما ثبت ادانتهم ؛

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تقوم بالتصديق على ، او الانضمام او النظر باهتمام شديد في الانضمام الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛

٦ - تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، او تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ اعلاه ؛

٧ - تدعو جميع الدول الى أن تقوم ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ، بتجديد جهودها للتصدى لانتشار الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ اعلاه والى ان تبدأ في اتخاذ تدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين ؛

٨ - تعبر عن الاحترام الذى تكنه أجيال اليوم لضحايا النازية والفاشية ونضال الشعوب ضدهما في الحرب العالمية الثانية ولانشاء منظمة الأمم المتحدة من أجل انقاذ البشرية من ويلات الحرب ولاعادة تأكيد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ؛

٩ - تعلن يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية وللنضال ضدهما ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ان يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة باياء الاهتمام الواجب لنشر المعلومات المتعلقة بهذه الذكرى ولانشاء الأمم المتحدة ، فاضحة الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

Digitized by UNOG Library

١١ - تكرر طلبها الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول ان تتقدم الى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

مشروع القرار الرابع عشر

وضع ترتيبات اقليمية لحماية حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٦٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٩٧ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧١ و ٣٧/١٧٢ المؤرخين في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٩٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (٤٨) ،

واذ تؤكد من جديد ان الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن ان تسهم اسهاما كبيرا في التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وان تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الاقليمية وداخل الأمم المتحدة يمكن ان يتحسن ،

---

(٤٨) A/39/570 .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - توجه الشكر الى الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية التي أسهمت في اعداد هذا التقرير ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدرس امكانية تشجيع الاتصالات بين ممثلي الأجهزة الاقليمية وأجهزة الأمم المتحدة المكلفة بتعزيز حقوق الانسان ، بغية تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ، عند نظرها في بند جدول أعمالها المعنون " الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان " ، أن تولي اهتماما خاصا الى أنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، اذا طلبتها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ؛

٥ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريرا عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، يضمّنه نتائج التدابير المتخذة عملا بهذا القرار ؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخامس عشر

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤/١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٩٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية المعقودة في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ (٤٩) ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ (٥٠)

٢ - تحيط علما مع التقدير بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تقرير الحلقة الدراسية ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي لم تبعث بعد بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية الى الأمين العام الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لاتاحة الفرصة لاجراء مزيد من المشاورات ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن الردود التي ترد اليه ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والأربعين .

---

(٤٩) A/37/422 ، المرفق .

(٥٠) E/1984/38 - A/39/174 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس عشر

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ ازاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق متعددة من العالم وازاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

واذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان تشكل أحد العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص (٥١) بشأن هذا الموضوع ،

واذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ، ولا سيما من قبل لجنة حقوق الانسان ،

واذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذى تفرضه هذه الهجرات الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ ، بوجه خاص على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى عاتق المجتمع الدولي بأسره ،

واذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي بهدف منع حدوث تدفقات كبيرة جديدة للاجئين جنبا الى جنب مع ايجاد حلول مناسبة لحالات اللاجئين الفعلية ،

واذ تلاحظ مرة أخرى تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (٥٢) ،

واذ تشير الى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرارات لجنة حقوق الانسان ٣٠ (د-٣٦) المؤرخ

---

(٥١) E/CN.4/1503 .

(٥٢) A/38/538 .

Digitized by UNOG Library

في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ (٥٣) و٢٩ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (٥٤) و١٩٨٢/٣٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ (٥٥) و١٩٨٣/٣٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (٥٦)،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين، من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الجذرية؛

٢ - تدعو الحكومات الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدى للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين؛

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذى أبداه الأمين العام بهذه المسألة، وتكرر تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يتابع عن كثب التطورات الحاصلة في مجال حقوق الانسان والهجرات الجماعية؛

٤ - تشجع الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة انسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع، كما هو مذكور في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛ (٥٧)

٥ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى ابقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بالتوصيات المناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بهذا الموضوع؛

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الأربعين.

---

(٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1984/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥٤) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٥٥) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥٦) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السابع عشر

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥٨) ، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥٩) ، وخاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على انه لا يجوز ، تحكما ، حرمان أى انسان من حياته ،

واذ تشير الى قراريها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ،

واذ تشير أيضا الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧ و ١٩٨٤/٥٠ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ اللذين أقر فيهما المجلس ، في جملة أمور ، اجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٦٠) والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ،

واذ تعترف بأهمية العمل الذى أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة ،

واذ تعلم أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى سيعقد في ميلانو ، ايطاليا ، في الفترة من ٢٦ آب / أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، سينظر في القضايا المتصلة بصياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال اقامة العدل تحت الموضوع رقم ٥ من جدول أعماله المؤقت ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٢٩ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

---

(٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٠) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (1956.IV.4) ، المرفق الأول - ألف .

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بضرورة زيادة تنسيق وتضافر التدابير الرامية الى تعزيز احترام المبادئ المعتمدة في المواد الآنفة الذكر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

١ - تؤكد من جديد الحظر القائم ، بموجب القانون الدولي ، لكل شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وتدين بشدة ممارسة الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧ ، بشأن اجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، و ١٩٨٤/٥٠ بشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام وكذلك أحكام مرفقي هذين القرارين ؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء ألا تألوا جهدا في توفير آليات واجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ هذه التوصيات قانونا وعملا ؛

٤ - ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يولي ، تحت البند ٥ من جدول أعماله المؤقت ، اهتماما عاجلا لمسألة استنباط طرق ووسائل لضمان تطبيق أفعل للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يؤدى مهامه على وجه تام فيما يتصل بتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ولا سيما فيما يتعلق بالاجراءات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ، وبذل أفضل مساعيه في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ؛

٦ - ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يبقي ، بواسطة لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وكذلك جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، وبتقديم مقترحات عملية ذات صلة الى المؤتمر السابع ؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الأربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال اقامة العدل .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثامن عشر

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٦١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦٢) والقواعد الانسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦٣) وبروتوكوليها الاول والثاني الاضافيين (٦٤) ،

واذ تدرك أن على حكومات جميع الدول الاعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والاضطلاع بالمسؤوليات التي اخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الانسان ،

واذ تشير الى انها قد اعربت في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، عن قلقها العميق ازاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (٦٥) الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص مكلف بالتحقيق في حالة

---

(٦١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

(٦٤) A/32/144 ، المرفقان الاول والثاني .

(٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

حقوق الانسان في السلفادور ، و ١٩٨٢/٢٨ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ (٦٦) و ١٩٨٣/٢٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (٦٧) و ١٩٨٤/٥٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (٦٨) التي مدت في كل منها ، لمدة سنة اخرى ، ولاية الممثل الخاص ، ورجت منه ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، ضمن هيئات اخرى ،

واذ تلاحظ ان الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان قد اشار في تقريره المؤقت (٦٩) الى انه نظرا لاتباع سياسة حكومية جديدة قد حدث انخفاض ملموس في عدد انتهاكات حقوق الانسان ، مما يجعله يشعر بالاغتباط ، بيد انه على الرغم من ذلك لا تزال توجد في السلفادور حالة حرب وأعمال عنف عامة ، وأنه لا تزال تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، وأن عدد الاعتداءات على الارواح والهيكل الاقتصادي لا يزال يثير القلق وأن قدرة النظام القضائي في ذلك البلد على التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في البلد والمعاقبة عليها لا تزال غير مرضية بشكل واضح ،

ونظرا لأنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ذو طابع غير دولي يقع فيه على حكومة هذا البلد وقوات المعارضة واجب احترام الحد الادنى من حماية حقوق الانسان ومن المعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ،

واذ تدرك انه قد بدأت في السلفادور عملية حساسة ترمي الى التوصل الى تسوية سياسية ، وأن من الممكن ان تتعثر هذه العملية اذا ما وردت من الخارج اسلحة أو اسهامات عسكرية من اى نوع آخر تجعل من الممكن اطالة أمد الحرب أو زيادتها كثافة ،

واذ تأخذ في اعتبارها ان رئيس جمهورية السلفادور قد صرح امام الجمعية العامة بأن المهمة الاساسية التي تنطوي عليها الولاية ، المنوطة به بموجب الانتخابات التي اجريت في ٦ ايار/مايو ١٩٨٤ ، هي تحقيق الوئام الاجتماعي والسلم الداخلي في

---

(٦٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٩) A/39/636 .

../..

Digitized by UNOG Library

السلفادور ، وأن الممثل الخاص يلاحظ مع الارتياح الرغبة الواضحة التي اعربت عنها الحكومة الجديدة في اقامة ديمقراطية يسود فيها حكم القانون وتكفل الاحترام الكامل لحقوق الانسان ،

واذ تعترف بأن الحوار هو السبيل الوحيد للتوصل ، بروح السماحة والصراحة الى تسوية سياسية شاملة قائمة على التفاوض ، تؤدي الى مصالحة وطنية حقيقية ، وتنهي معاناة شعب السلفادور ، وتوقف التدفق المتزايد للاجئين والمشردين في الداخل ،

١ - تثني على الممثل الخاص للتقرير المؤقت الذي قدمه عن حالة حقوق الانسان في السلفادور ؛

٢ - تعرب عن قلقها العميق لأنه ، كما ورد في تقرير الممثل الخاص ، على الرغم من انخفاض عدد انتهاكات حقوق الانسان ما زالت هذه الانتهاكات خطيرة وكثيرة بما يترتب عليها من معاناة شعب السلفادور ؛

٣ - تذكر بأن احترام الحق في الحياة والحرية هو حق أسمى ، ولذا تحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها حكومة السلفادور ، كما جاء في تقرير الممثل الخاص ، لوضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ؛

٤ - تأسف بالغ الأسف لاستمرار الاعمال العدائية التي تشنها القوات المسلحة التابعة للحكومة والتي تسببت في وقوع ضحايا كثيرين بين السكان المدنيين وخسائر مادية، وتأسف كذلك لكون الاعمال العدائية التي تقوم بها قوات المقاومة قد تسببت ، احيانا ، في وقوع عدد من الضحايا بين السكان المدنيين وخسائر مادية في الهيكل الاساسي الاقتصادي للسلفادور ؛

٥ - تؤكد مرة اخرى حق الشعب السلفادوري في ان يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي ، في عملية ديمقراطية حقيقية وفي جو خال من التخويف والارهاب ؛

٦ - ترجو من جميع الدول ان تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلا من تقديم الاسلحة أو المساعدة بأية طريقة من شأنها اطالة أمد الحرب أو زيادة كثافتها ، بتشجيع مواصلة الحوار الى ان يتم التوصل الى سلم عادل ودائم ؛

٧ - تبدي ارتياحها لأنه ، تمشيا مع النداء الذي وجهه رئيس جمهورية السلفادور في الجمعية العامة والنداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية نفسها ، استؤنفت المحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية التي اكدت استعدادها في هذا الصدد ؛

Digitized by UNOG Library

٨ - تعترف بأن هذا الحوار خطوة هامة في عملية احلال السلم والديمقراطية في هذا البلد ، ولذلك ترجو من حكومة السلفادور ومن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية تكثيف محادثاتهما حتى يتوصلا ، عن طريق التفاوض ، الى حل سياسي شامل ، يضع حدا للنزاع المسلح ويقيم سلما دائما يقوم على الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السلفادوريين ؛

٩ - ترحب بكون حكومة السلفادور والقوات المتمردة قد توصلتا من خلال المحادثات غير المباشرة الى اتفاق بشأن تبادل اسرى الحرب والسماح للجنة الصليب الاحمر الدولية باجلاء المصابين من المقاتلين التابعين للمعارضة مقابل الافراج عن المسؤولين الحكوميين المأسورين اثناء القتال ، وتوجه نداء الى جميع الدول بأن تفعل ما في وسعها لدعم اية عمليات من هذا النوع ، وتحث حكومة السلفادور والقوات المتمردة على مواصلة هذه الممارسات التي تضفي الطابع الانساني على النزاع والاتفاق في اسرع وقت ممكن على احترام العاملين في القطاع الطبي والمستشفيات العسكرية جميعها ، وفقا لما تمليه اتفاقيات جنيف ؛

١٠ - تكرر ايضا مناشدتها حكومة السلفادور وقوات المعارضة ان تتعاونا تعاونا تاما ، وألا تعرقلا انشطة المنظمات الانسانية المكرسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين حيثما عملت هذه المنظمات في البلد ؛

١١ - توصي بمواصلة تعميق الاصلاحات اللازمة في السلفادور ، بما في ذلك التطبيق الفعال للاصلاح الزراعي ، لايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل السبب الاساسي للنزاع الداخلي في ذلك البلد ؛

١٢ - تعرب عن استيائها العميق لأنه مازال من الواضح ان قدرة النظام القضائي في السلفادور غير كافية للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ، ولذلك تحث السلطات المختصة على مواصلة وتعزيز عملية اصلاح النظام القضائي الجنائي السلفادوري بغية معاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة التي ارتكبت ومازالت ترتكب في البلد ، معاقبة سريعة وفعالة ؛

١٣ - تطلب الى السلطات المختصة في السلفادور تعديل التشريعات والتدابير الاخرى التي لا تتفق مع الاحكام الواردة في الصكوك الدولية الملزمة لحكومة السلفادور فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛

١٤ - تجدد مناشدتها حكومة السلفادور ، وجميع الاطراف المعنية الاخرى ، ان تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

Digitized by UNOG Library

١٥ - تقرر ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الاربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار التاسع عشر

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا

ان الجمعية العامة ،

اذ تكرر انه يقع على حكومات جميع الدول الاعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تشير الى قراريها ٣٧/١٨٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٣ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (٧٠) والذي اعربت فيه اللجنة عن قلقها البالغ ازاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في غواتيمالا ،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٤/٢٣ ، الذي تعترف فيه اللجنة الفرعية ، في جملة امور ، بوجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في غواتيمالا ناجم عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلي ،

واذ تلاحظ انه قد اجريت في تموز/يوليه ١٩٨٤ انتخابات الجمعية التأسيسية ، مما يتم المرحلة الاولى من العملية الانتخابية التي تهدف الى اقامة حكومة دستورية جديدة وفقا للجدول الزمني الذي اقترحته حكومة غواتيمالا ، واذ تؤكد اهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها متابعة العملية الانتخابية في مناخ خال من التخويف والرعب ،

واذ يثير جزعها استمرار العنف الذي تحركه دوافع سياسية والذي يأخذ شكل أعمال القتل والاختطاف ،

---

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .

Digitized by UNOG Library

واذ يثير جزعها ايضا العدد الكبير من الاشخاص الذين لا يزالون يختفون وعدم وضوح مصير من حوكموا امام المحاكم الخاصة التي حلت الآن ،

واذ ترحب بتعاون حكومة غواتيمالا مع المقرر الخاص في ادائه لولايته ، وتلاحظ مع الارتياح انه قد سلمت الى المقرر الخاص الآن قائمة بالحالات التي نظرت فيها المحاكم الخاصة ،

١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٣ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (٧١) ،

٢ - تكرر الاعراب عن بالغ قلقها لاستمرار حالات الانتهاك الجسيم والواسع الانتشار لحقوق الانسان في غواتيمالا ، بما في ذلك العنف ضد غير المقاتلين ، وحالات الاختفاء والقتل ، والقمع واسع النطاق ، بما في ذلك ممارسة التعذيب ، وتشريد السكان الريفيين والاصليين ، وحصرهم في مراكز للتنمية وارغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية ، التي تنظمها وتسيطر عليها القوات المسلحة ؛

٣ - تحث مرة اخرى حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعالة لضمان الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية من جانب جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما في ذلك قوات الأمن ؛

٤ - تجدد دعوتها لحكومة غواتيمالا للامتناع عن التشريد القسري للافراد الذين ينتمون الى مجموعات السكان الريفيين والاصليين وعن اللجوء الى اسلوب الاشراك القسري في الدوريات المدنية ، مما يؤدي الى انتهاكات حقوق الانسان ؛

٥ - ترحب بكون العديد من الاشخاص الذين جرت محاكمتهم من جانب محاكم خاصة قد اطلق سراحهم الآن وتدعو حكومة غواتيمالا الى نشر قائمة بأسماء الحالات التي نظرت فيها المحاكم الخاصة ؛

٦ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تحقق في ، وتكشف النقاب عن ، مصير جميع الاشخاص الذين تعرضوا للاختفاء غير الطوعي أو القسري والذين لا يزال مصيرهم مجهولا وأن تضع حدا للاعتقال والسجن التعسفيين في اماكن سرية ؛

٧ - تحث حكومة غواتيمالا على تهيئة الظروف اللازمة لضمان استقلال الجهاز القضائي ولتمكين القضاة من تطبيق حكم القانون ، بما في ذلك الحق في المثول امام

---

(٧١) A/39/635 .

Digitized by UNOG Library

المحكمة ، وأن تقاضي وتعاقب على وجه السرعة وبصورة فعالة من يتبين انهم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الانسان ، بما في ذلك افراد القوات العسكرية والامنية ؛

٨ - تطلب الى حكومة غواتيمالا ان تسمح لهيئة مستقلة ومحايدة بأن تعمل في البلد لرصد حالات انتهاك حقوق الانسان المزعومة والتحقيق فيها ؛

٩ - تجدد مناشدتها لجميع الاطراف المعنية في غواتيمالا ان تكفل تطبيق ما يتصل بالموضوع من قواعد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة التي لا يكون طابعها دوليا ، وتوفر الحماية للسكان المدنيين وتسعى الى وضع حد لكافة اعمال العنف ؛

١٠ - تناشد حكومة غواتيمالا ان تسمح للمنظمات الانسانية الدولية بمد يد المساعدة في التحقيق في مصير الاشخاص الذين اختفوا بهدف ابلاغ ذويهم بمكان وجودهم، وبزيارة المعتقلين أو السجونين وتقديم المساعدة الى السكان المدنيين في مناطق النزاع ؛

١١ - تطلب الى الحكومات ان تمتنع عن تزويد غواتيمالا بالاسلحة وغيرها من اشكال المساعدة العسكرية طالما استمرت في ذلك البلد حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الانسان ؛

١٢ - تحث حكومة غواتيمالا على ضمان تهيئة جو خال من التخويف والارهاب يمكن الجميع من الاشتراك الحر في العملية السياسية ؛

١٣ - تدعو حكومة غواتيمالا والاطراف الاخرى المعنية الى ان تواصل التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٤ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تدرس بعناية تقرير المقرر الخاص وكذلك المعلومات الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان في غواتيمالا وأن تنظر في الخطوات الاضافية اللازمة لضمان الاحترام الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة للجميع في ذلك البلد ؛

١٥ - تقرر ان تواصل دراستها لحالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا في دورتها الاربعين .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار العشرون

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ علما بمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

واذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الانسان والاضطلاع بالمسؤوليات التي تتحملها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٢١٩ (د-٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٤٤٨ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥، و ٣١/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/١١٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٧٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٥٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/١٨٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/١٠٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣، وجميعها يتصل بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وكذلك قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

واذ تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، ولا سيما القرار ١٩٨٤/٦٣ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (٧٢)، الذى قررت فيه اللجنة، في جملة امور، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ،

واذ تعرب عن استيائها مرة اخرى لأن النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الانسان والهيئات الدولية الاخرى لاعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية تقابل بالتجاهل من السلطات الشيلية التي لا تزال ترفض التعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ،

---

(٧٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14)، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ تعرب مرة اخرى عن شديد قلقها ازاء استمرار الحالة الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي بصفة عامة ، واستمرار تدهورها ، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص ، ولأن السلطات الشيلية لم تستجب لقلق المجتمع الدولي المعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ ، مما أفاد به المقرر الخاص ، أن حق المواطنين الشيليين في دخول بلدهم ومغادرته بحرية مقيد على نحو خطير ، وأن هذه الحالة قد تفاقمت باصدار قائمة بأسماء آلاف الرعايا الشيليين الممنوعين من دخول بلدهم دون شروط ،

واذ تحيط علما مع أشد القلق باعادة فرض حالة الحصار في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، مما أدى الى تفاقم حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي وخاصة بزيادة عدد حالات الاعتقال التعسفي والجماعي لأشخاص تم نفيهم بالداخل وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية والمهينة ، فضلا عن فرض قيود اضافية على حرية التعبير والاعلام والاجتماع وتكوين الجمعيات ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي (٧٣) ، الذي أعده وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٦٣ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

٢ - تعرب عن بالغ أسفها لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان في شيلي ، على نحو ما وصف في تقرير المقرر الخاص ، وخاصة للقمع العنيف للاحتجاجات الشعبية في مواجهة رفض السلطات اعادة النظام الديمقراطي وحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وقيامها في الواقع بارتكاب المزيد من الانتهاكات الخطيرة والصارخة لحقوق الانسان ، عن طريق الاعتقالات الجماعية وازهاق العديد من الأرواح ؛

٣ - تكرر الاعراب مرة اخرى عن جزعها لتعطل النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته في شيلي ، وخصوصا عن طريق الابقاء على قوانين الطوارئ واضفاء الطابع المؤسسي على مختلف حالات الطوارئ وتوسيع ولاية القضاء العسكري ووجود دستور في شيلي لا يعكس ارادة الشعب المعبّر عنها بحرية ، ولا تكتفي أحكامه بعدم ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية ولكنها تقمع أو تعطل أو تقيد التمتع بها وممارستها ؛

٤ - يثير جزعها أن أنشطة القمع التي تمارسها أجهزة الشرطة والأمن ، ولا سيما وكالة المعلومات الوطنية ، لا تزال تجرى بلا عقاب ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص ؛

---

(٧٣) A/39/631 .

Digitized by UNOG Library

٥ - تنظر مرة اخرى بقلق الى عدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في حق المثول أمام المحاكم أو حق الحماية لأن السلطة القضائية لا تمارس سلطتها في التحقيق والرصد والاشراف في هذا الخصوص وتؤدي وظائفها في ظل قيود شديدة ؛

٦ - تحث مرة اخرى السلطات الشيلية على أن تعيد وأن تحترم حقوق الانسان وفقا للالتزامات التي تضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بانهاء النظام الاستثنائي وممارسة اعلان حالات الطوارئ ، التي ترتكب في ظلها انتهاكات خطيرة وستمرة لحقوق الانسان ، وذلك بغية اعادة مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية والممارسة الفعلية لها ؛

٧ - تحث السلطات الشيلية على انهاء حالة الحصار التي أعلنت في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ، وازالة آثار تلك الحالة ؛

٨ - تحث مرة اخرى السلطات الشيلية على التحقيق في مصير الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ثم اختفوا بعد ذلك ؛ وكشف النقاب عنه ، وابلاغ أسرهم بنتائج التحقيق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفائهم ؛

٩ - توجه مرة اخرى نظر السلطات الشيلية الى ضرورة وضع حد للتخويف والاضطهاد ، فضلا عن الاعتقالات التعسفية أو غير القانونية والسجن في أماكن سرية ، وضرورة احترام حق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية بوقف ممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي أفضت في بعض الحالات الى وفيات يعتريها الغموض ؛

١٠ - تحث مرة اخرى السلطات الشيلية ، وفقا للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٤) ، على أن تحترم حق الشيليين في العيش في بلدهم ودخوله ومغادرته بحرية ، بلا قيود أو شروط من أي نوع ، وأن تقوم ، خاصة ، بالغاء " القائمة " التي تقيد حق الشيليين في دخول بلدهم والغاء ما اتخذ مؤخرا من التدابير التي تمس الأفراد الآخرين ، وأن تكف عن ممارسة " الابعاد " (تحديد أماكن للاقامة الجبرية) والنفي بالاكراه ؛

١١ - تجدد مناشدتها للسلطات الشيلية أن تعيد التمتع التام بالحقوق النقابية وممارستها ، ولا سيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الاضراب ؛

---

(٧٤) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١٢ - تحث مرة اخرى السلطات الشيلية على احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعادتها ، حيث يقتضي الأمر ، ولا سيما الحقوق التي تستهدف حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين مركزهم الاجتماعي ، بما في ذلك تمتعهم المشروع بأرضهم ؛

١٣ - تخلص ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص ، الى أن من الضروري ابقاء حالة حقوق الانسان في شيلي قيد النظر ؛

١٤ - تطلب مرة اخرى الى السلطات الشيلية أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تقدم تعليقاتها على تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين ؛

١٥ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تدرس بتعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها الحادية والأربعين ، وأن تتخذ أنسب الخطوات لاعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية على نحو فعّال في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة اخرى ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

Digitized by UNOG Library